REFERENCES

al-Bari, Zakariya. 1981. Al-Ijtihad Fi al-Syariah al-Islamiyyah. *Jurnal al-Majlis al-Ilmi*. Bil. 20. Arab Saudi: Universiti al-Imam Muhammad Ibn Su'ud al-Islamiyyah.

al-Dusuqi, Muhammad. 1987. *Al-Ijtihad Wa al-Taqlid Fi al-Syari'ah al-Islamiyyah*. Qatar: Dar al-Thaqafah.

Ibn Manzur. 1965. *Lisan al-A'rab*. Beirut: Tab'ah Dar Sadir.

Ismail, Sha'ban Muhammad. 1998. *Al-Ijtihad al-Jama'i Wa Dawr al-Majami' al-Fiqhiyyah Fi Tatbiqih*. Beirut: Dar al-Basya'ir al-Islamiyyah.

al-Qaradawi, Yusuf. 1994. *Al-Ijtihad al-Mu'asir Bayn al-Indibat Wa al-Infirat*. Al-Qaherah: Dar al-Tawzi' Wa al-Nasyr al-Islamiyyah.

al-Qaradawi, Yusuf. 1997. *Al-Ijtihad Fi al-Syari'ah al-Islamiyyah*. Al-Qaherah: Maktabah Wahbah.

al-Sharafi, Abd al-Majid al-Susuwah. 1998. Al-Ijtihad al-Jama'i Fi al-Tashri' al-Islami. *Silsilah Kitab al-Ummah*. Bil. 62. Qatar: Wazarah al-Awqaf Wa al-Shu'un al-Islamiyyah.

Prof. Madya Dr. Amir Husin
Jabatan Syariah
Fakulti Pengajian Islam
Universiti Kebangsaan Malaysia
43600 Bangi, Selangor.
Emel: amirhusin66@gmail.com

ومما هو جدير بالذكر : ضرورة اتحاد المجامع الفقهية ، أو على الأقل التنسيق بينها ؛ لأن تعدد المجامع مع اختلافها يجعل أحكامها فى المسألة الواحدة تتعارض ، فيحدث بلبلة فى الأفكار والآراء ، من ثم يجب أن يكون هناك مجمعًا فقهيًا عالميًا للعالم الإسلامي كله ، تدخل تحته المجامع الفقهية الإقليمية ، ويكون به مكتب تنسيق مركزي يتكون من ممثلين عن المجامع الفرعية ، فينسق بين أعمالها ، ويقترح ما يراه من الموضوعات التى تحتاج إلى مناقشة .

ومهما يكن من أمر : فأمر اتحاد المجامع الفقهية بالغ الأهمية ، فيجب خضوع المجامع الفقهية لمجمع علمي واحد عالمي ، يوجهها وينسق بينها ، مما يخلق التكامل بين المجامع بعضها البعض ، ويسعى بها نحو غاية واحدة ، ويجعل عطاءها يكثر وآفاقها تتسع ، وأعمالها تنضج .

الخاتمة

يُمكن القول بأنَّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدّراسة ، هي :

أولًا : الوسيلة المثلى للاجتهاد الجماعي فى عصرنا هي إقامة المجمع الفقهي الذي يضم أغلب المجتهدين من كافة الأقطار الإسلامية ، بجانب فريق من العلماء والمفكرين والمتخصصين فى شتى العلوم والمعارف الإنسانية.

ثانيًا: يسعى المجمع الفقهي إلى تحقيق عدة أهداف على رأسها: الاهتمام بمشكلات الأمة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها ، والسعي إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية ؛ ليكون نواةً لوحدة الأمة الإسلامية ، وإثراءً لفقهها الإسلامي .

ثالثًا : على المجمع الفقهي أن يلتزم فى تكوينه بمجموعة من الأسس العامة ، التى تجعل منه منارةً للعلم ، وأساسًا للنهضة الإسلامية ، كما يجب على المجمع البعد عن الأهواء والبعد عن الهيمنة من أي سلطة حكومية ، ويجب على المجمع أيضًا الاستقلال فى الفكر والحرية فى الرأي ، ويجب على المجمع أن يكون تمويله شعبيًا لا حكوميًا ، كما يجب على المجمع التحرر من ضغوط الواقع ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... وغيرها .

رابعًا: هناك ثلاثة مجامع تم إنشاؤها ، كل مجمع يضع عند تنفيذه برنامجًا للعمل وخطة للبحث ، ولكن هذه كلها نظريات على الورق ، وعند التطبيق يصعب تنفيذها ، مما يجعل فرصةً للعلماء لأخذ بعض المآخذ عليه ، فيجب أن تتدارك تلك المجامع هذه الأخطاء ، وتعمل جاهدةً على تصحيحها وعدم الوقوع فيها ثانيةً ، حتى يتحقق الهدف المنشود من إقامته .

خامسًا : يجب توحيد المجامع الفقهية وخضوعها لمجمع فقهي واحد عالمي ، يوجه تلك المجامع الإقليمية ، وينسق بينها ، ويجعلها تتكامل فيما بينها ، ويفي بها نحو غاية واحدة ، مما يجعل عطاءها يكثر ويتزايد ، وآفاقها تتسع ، وأعمالها تنضج وتزدهر ؛ لما فى ذلك من مصلحة الأمة الإسلامية ، ومحاولة لإعادة بنائها وإعادة وحدتها وتوحيد كلمتها ، واكتمال صفها .

المادة الرابعة والعشرون تنص على: أن تحفظ اجتماعات المجمع والمجلس وهيئة المكتب والشعب المتخصصة واللجان الفرعية وبحوث المجمع وفتاواه لدى الأمانة العامة للمجمع .

8. إنجازات المجمع

لقد بحث المجمع عددًا من القضايا الهامة وأصدر بشأنها قرارات وتوصيات ، من هذه الأمور: قضية فوائد الإيداع في البنوك ، وقضية أطفال الأنابيب ، وقضية تجارة الذهب ، والحلول الشرعية لاجتماع العرف والحوالة وقضية الحسابات المصرفية والودائع المصرفية وغير ذلك كثير من القضايا الهامة التي بحثها المجمع.

9. ومما يؤخذ على هذا المجمع

بعض العلماء يعيب عليه : أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها بسلطات كبرى على المجمع وتعيين أعضائه ، كما أنها حصرت حق المجمع في أن لا يعين أو يختار من أعضائه إلا فيما لا يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم . وكان من الواجب أن يتم اختيار الأعضاء عبر لجنه تحضيرية من العلماء يمثلون كل الدول ولا يخضعون لأي نظام سياسي .

كما يعاب على المجمع أنه لا يوجد في نظامه ما يشير إلى وجوب تطبيق ما يتوصل إليه المجمع من اجتهادات شرعية على الدول الأعضاء ، كما أنه لا يوجد نص على أن لتلك الاجتهادات صيغة قانونية ملزمة للدول الأعضاء . أما النص على حفظ تلك البحوث والاجتهادات لدى الأمانة العامة للمجمع ، ونشر ما قد يسمح به حسب ما تراه الأمانة ، فهذا جعل المجمع أشبه بالمركز الثقافي للبحوث الفقهية ، وليس مؤسسةً تشريعية للأمة .

رابعًا : الندوات والمؤتمرات الفقهية الدولية :

هذا بالإضافة إلى الندوات الفقهية فى مختلف البلدان التى عملت على الاجتهاد الجماعي ، فى قراراتها وأحكامها التشريعية ، من ذلك : قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية فى مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، فكانت قرارات وتوصيات فى تسع ندوات فقهية ، ومنها فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة فى الكويت ، وكانت فى تسع ندوات فقهية . ومنها : مقررات بيت التمويل الكويتي ، وندوات بنك البركة فى جدة والتى بلغت ست عشرة ندوة فى الاقتصاد الإسلامي ، ومنها : ملتقيات الفكر الإسلامي فى الجزائر . ومنها: مؤتمرات الفكر الإسلامي فى البحرين واستنابول ، ومنها مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي (Ismail 1998).

4. العضوية في المجمع

وفي المادة السادسة: يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية . وذكرت المادة السابعة والثامنة ، على أن لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته . كما يجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع ، وللمجمع أن يضم بقرار إلى عضويته من تنطبق عليهم شروط العضوية من علماء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية . كما أن للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ، ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشات بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت.

5. الشروط الواجب توافرها في عضو المجمع

في المادة التاسعة: ويشترط أن يتوفر في عضو المجمع ما يلي:
a. الالتزام بالدين الإسلامي عقيدةً وسلوكًا.
b. سعة الاطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامةً والشريعة منها بوجهٍ خاص ، فضلاً عن معرفته بواقع العالم الإسلامي .
c. ألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف والأمانة .
d. أن يكون العضو العامل متمكنًا من اللغة العربية .

6. إسقاط العضوية

نصت المادة العاشرة على أنه يتم إسقاط العضوية بقرار يصدره مجلس المجمع بثلثي أعضاء العاملين في الحالات الآتية :
a. إذا فقد العضو واحدًا – أوأكثر- من شروط العضوية المبينة في المادة التاسعة .
b. التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين تاليين بدون عذرٍ.
c. الاستقالة .
d. اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته كتابةً . وحينما يتم إسقاط العضوية عن العضو الممثل لحكومته ، يتوجب إشعار دولته بقرار المجلس ، ويتطلب منها استبداله.

7. تنظيم المجمع

المادة الحادية عشرة : ينتظم أعضاء المجمع فيما يلي:
a. مجلس المجمع .
b. شعب المجمع المتخصصة .
c. هيئة المكتب .
d. أمانة المجمع .

1. نظام المجمع

جاء نظام المجمع في الباب الأول الذي بعنوان: المبادئ العامة ، وذكرت هذه المبادئ في المواد الأولى والثانية والثالثة ، والتي جاء في نصها : " ينشأ مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) ويشار إليه في هذا النظام بلفظ (المجمع) وله شخصيته المعنوية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي. ومدينة (جدة) بالمملكة العربية السعودية هي المقر الأساسي للمجمع، وله أن ينشئ فروعًا في البلاد الإسلامية. وتعقد دورات المجمع وجلساته في جدة ، ويجوز أن تعقد في أي بلد إسلامي آخر بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة.

2. أهداف المجمع

نصت المادة الرابعة على أن المجمع يعمل على:

a. تحقيق الوحدة الإسلامية نظريًا وعمليًا ، عن طريق السلوك الإنساني ذاتيًا واجتماعيًا ودوليًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .
b. شدة الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة فيها ، اجتهادًا أصيلاً ، لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

3. وسائل المجمع

وفي المادة الخامسة: يسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة ، ومنها ما يلي :

a. وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين إدراك معناها لغةً واصطلاحًا .
b. كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاج إليه ، وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة.
c. التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي .
d. تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة .
e. تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات عن طريق لجان متخصصة .
f. أقامه مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع .
g. نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق .
h. العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي ، والعناية بأصول الفقه وعلم الخلاف.

والأصولي ، وله إدارة تقوم على الإعداد لجلساته ، وتلقي المقترحات ونشر المقررات التي تصدر عنه ، وإصدار مجلة المجمع الفقهي (سنوية أو نصف سنوية) منذ تاريخ إنشاء المجمع وحتى يومنا هذا ، والمجمع يصدر قرارات وتوجيهات لعامة المسلمين يبين فيها الحكم الشرعي القائم على الدليل الصحيح فى كل ما يجد على الساحة الإسلامية.

1. إنجازات المجمع

لقد أنجز المجمع أعمالاً جليلةً ، وبحث العديد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من خلال البحوث القيمة التي تقدم بها العلماء والفقهاء والمفكرين، واتخذ حيالها القرارات التي تبين وجهة النظر الإسلامية في كل القضايا التي طرحت للبحث والمناقشة. ومن أهم الموضوعات التي ناقشها المجمع : قضية زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، وأصدر المجمع قرارًا بهذا الشأن في دورته الثامنة المعتقدة في ربيع الأخر1405 هـ - يناير 1985، وقرر المجمع أن زرع عضو من جسم حي وزرعه في جسم إنسان مضطر إليه هو عمل جائز ومشروع وحميد إذا توفرت فيه عدة شروط منها : ألا يضر أخذ العضو صاحبه ضررًا يخل بحياته ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار. وأن يكن إعطاء العضو طوعًا من المتبرع ودون إكراه ، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة لمعالجة المضطر ، وأن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا عادةً أو غالبًا.

ومن القضايا التي عالجها المؤتمر قضية نقل قرنية العين ، وقضية الخلاف الفقهي والتعصب المذهبي، وهذه القضية شملت جانبين هما: الاختلاف في المذاهب الاعتقادية ، والاختلاف في المذاهب الفقهية ، ومنها قضية تشريح جثث الموتى ، وقضية تحويل الذكر إلى أنثي والعكس... وغير ذلك كثير من الأمور التي ناقشها المجمع (Ismail 1998). ومما يؤخذ علي هذا المجمع : يري الشيخ مصطفي الزرقا - وهو أحد أعضائه أن أعضاء هذا المجمع غير متفرغين ، بل يجتمعون في دورة انعقادية مدتها عشرة أيام من كل سنة . كما يعاب على هذا المجمع عدم التزامه بالضوابط التي وضعت له عند إنشائه (al-Sharafi 1998).

ثالثًا : مجمع الفقه الإسلامي بجدة :

وهذا المجمع أنشئ بناءً على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي ، وذلك عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في رحاب بيت الله الحرام من 19 - 22 ربيع الأول عام 1401 هـ = 25 :28 يناير 1981م. فأصدر قرارًا بإيجاد مجمع فقهي إسلامي دولي موحد يكون أعضاؤه من العلماء البارزين ، الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه ، وانضم لهذا المجمع نخبه من كبار الفقهاء ، وممثلين للعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية. ويعد هذا المجمع المؤسسة الثالثة التي أدّت دورًا بارزًا في مواجهة متطلبات القضايا الجديدة للعالم الإسلامي ، وسوف نركز الحديث عن هذا المجمع في عدة نقاط من أهمها :

وصدقات التطوع . ومن ضمن الأمور التي بحثها المؤتمر الثاني: شئون الأسرة والشباب ومنها قضية تعدد الزوجات ، ومنها قضية الطلاق ، ومنها قضية تحديد النسل ، ومنها تربية الشباب تربية دينية ، ومن الأمور التي تناولها المؤتمر بعض الشئون الاجتماعية الحضارية مثل: موقف الإسلام من الرق الفردي والجماعي ، ونحو شأن مقومات الحضارة الإسلامية وأثرها في سعادة البشرية .

وبعد ذلك بدأ المؤتمر الثالث وكان في جمادى الآخرة سنة 1386هـ - سبتمبر 1966م، ومن بعض قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث : أن السُّنَّة النبوية حجة وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله - عزَّ وجلَّ- وكان بعض القرارات في قضايا التأمين والمعاملات المصرفية ، وبعضها في تحديد أوائل الشهور القمرية ، وبعض القرارات كانت في الذبائح والهدي ، وبعضها كان في الاقتصاد والاجتماع . (Ismail 1998)

9. المآخذ على هذا المجمع

ومما يؤخذ على هذا المجمع : عدم تفرغ أعضائه ، وتباعد دوراته ، واشتغاله بأمور متعددة لا يعتبر الاجتهاد الجماعي إلا واحدًا منها . كما يؤخذ عليه مراعاته للنزعة المذهبية في التشريع ، حتى يكاد يوجد عدة اجتهادات في المسألة الواحدة ، وهو بذلك لم يحقق وحدة الحكم، وإنما عمق الخلاف. " والواقع أنهم مخطئون في إصرارهم على تمذهبهم، وخصوصًا فيما يتعلق بالتقنين لدولةٍ حديثةٍ ومجتمعٍ متطور، وما كان للأزهر أن يسايرهم ، ويقنن كل مذهب على حده ، فيثبت بذلك هذه النزعة ويعطيها مبررًا للاستمرار (al-Qaradawi 1994).

ثانيًا : المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

هذا المجمع أنشأته رابطة العالم الإسلامي شعورًا منها بضرورة وجود الاجتهاد الجماعي لمعالجة القضايا العامة في حياة الأمة، وكذلك القضايا المستجدة التي تتكاثر كل يوم، وتتطلب بيان حكم الله فيها. وقد تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة عام 1393هـ، وذلك بناءً على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة من 17 ذي القعدة 1393هـ إلى 16 ذي الحجة 1393هـ على أن يكون أعضاؤه من العلماء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي، ولهذا المجمع اجتماعات دورية يتناول فيها موضوعات ذات أهمية كبرى في حياة الناس .

ويذكر الدكتور/شعبان إسماعيل: أن هذا المجمع أنشئ عام 1398هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية ، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة ؛ لإصدار أحكام لها فى ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي .ويذكر أن هذا المجمع يتكون من رئيس ونائب وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي

7. سقوط عضوية المجمع

ذكرت المادة الثلاثون : أنه تسقط عضوية المجمع في إحدى الحالات الآتية :

a. إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف أو الأمانة .
b. إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ،كالطعن في الإسلام ، أو إنكار ما علم منه بالضرورة ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ، ويعتمده الوزير المختص.
c. إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري بعد موافقة المجمع .
d. إذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع مستقيلاً بتخلفه عن حضور جلسات المجمع ، وفقًا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتنص المادة التالية لها مباشرة على أنه إذا خلا مكان عضو لأي سبب من الأسباب السابقة ، انتخب المجمع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتزكية اثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجمع ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص .

8. إنجازات المجمع

لقد بحث المجمع عشرات الموضوعات والمشكلات التي تهتم الأمة الإسلامية ، والتي أصدر فيها العديد من القرارات والتوصيات التي تعالجها ، ففي المؤتمر الأول الذي عقد في القاهرة فى شوال 1883هـ – مارس 1964م ، وضع الحجر الأساسي للمبنى الجديد لكل من دار القرآن وجامعة الأزهر ، وأوصى هذا المؤتمر بعدة مسائل وبعد ذلك جاء بيان المؤتمر في تصنيف المشكلات التي تواجه أعضاء المجمع وتواجه المجتمع الإسلامي المعاصر إلى أربعة عناصر ، هي :

a. مقاومة العدو المشترك للإسلام والمسلمين .
b. تجريد الإسلام مما علق به من الفضول والشوائب .
c. تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين على أساسٍ إسلامي سليم .
d. العمل على توحيد كلمة المسلمين ومحو أسباب التقاطع بينهم وإزالة أسباب الخلافات المذهبية. وبعد ذلك اتبع التوصيات بعدة قرارات .

وانعقد المؤتمر الثاني في المحرم سنة 1385هـ – مايو1965م. وكان على فترتين ، وكان بهذا المؤتمر عدة توصيات وعدة قرارات هامة ؛ تتعلق بعضها بالشئون المالية والاقتصادية فكان هناك قرارًا بشأن التأمين ، وقرارًا بشأن المعاملات المصرفية ، وقرارًا ثالثًا باستثمار الأموال الخاصة . وقرارًا رابعًا بخصوص الزكاة

4. كيفية اختيار أعضاؤه

ذكرت المادة الثامنة عشر ما يلي : يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له ، بناءً على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر، ويكون شيخ الأزهر رئيسًا لهذا المجمع . كما تنص المادة التاسعة عشر على: أن يكون نصف أعضاء المجمع - على الأقل- متفرغين لعضويته ، وتبين اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ .

5. هيئات المجمع

تنص المادة العشرون على ما يلي: وهيئات المجمع هي :

a. مجلس المجمع : ويتألف من الرئيس والأعضاء المتفرغين ، والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية ، والأمين العام للمجمع .
b. مؤتمر المجمع : ويتألف من كل أعضاء المجمع .
c. الأمانة العامة للمجمع : وتنص المادة الثالثة والعشرين على ما يلي : ويكون للمجمع أمانة عامة دائمة ، يرأسها أمين عام ، ويشغل هذا المنصب مدير الثقافة والبحوث الإسلامية بشرط أن تتحقق فيه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون ، ويكون الأمين العام للمجمع بمقتضى قرار التعيين - من رئيس الجمهورية - عضوًا في المجمع مادام شاغلاً لهذه الوظيفة.

كما تنص المادة الرابعة والعشرين: على أن الأمانة العامة للمجمع تتألف من الأمين العام ، وأمين مساعد - أوأكثر وعدد من الموظفين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية للمجمع ، ومباشرة تنفيذ قراراته طبقًا لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

6. اجتماعات المجمع

ذكرت المادة الحادية والعشرون أن المجمع يجتمع مرة في كل شهر- على الأقل - ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أكثرية أعضائه . كما ذكرت المادة التالية لها أن يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعًا عاديًا مرة في كل سنة ، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع للنظر في جدول أعمال السنة ، ويجوز أن يُدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحًا في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل .

أولاً : مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

هذا المجمع أنشئ بموجب القانون 103 لسنة 1961م المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويتكون من عدة لجان: لجنة القرآن ، ولجنة البحوث الفقهية ، ولجنة أحياء التراث الإسلامي ، ولجنة الدراسات الاجتماعية . وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة ،كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، كما أن هذا المجمع يعقد مؤتمرًا عامًّا يُدعى إليه علماء العالم الإسلامي مرةً في العام، لمناقشة هذه البحوث وقد أنعقد أول عام 1964م. فإذا ما أردنا أن نتكلم بشيءٍ من التفصيل عن هذا المجمع ، فنبدأ بالحديث عن :

1. **مهام مجمع البحوث الإسلامية**

ذكرت المادة الخامسة عشر : أن مجمع البحوث الإسلامية هو : الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي ... وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه .

2. **عدد أعضاء هذا المجمع**

ذكرت المادة السادسة عشر: أن مجمع البحوث الإسلامية يتألف من خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام ، ويمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

3. **الشروط الواجب توافرها في عضو المجمع**

قالت المادة السابعة عشر : يشترط في عضو المجمع ما يلي:

a. ألا يقل سنه عن الأربعين عامًا .
b. أن يكون معروفًا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره .
c. أن يكون حائزًا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر ، أو من إحدى الكليات أوالمعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية .
d. أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية ، أو الشغل بالتدريس لمادةٍ من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي، لمدةٍ أدناها خمس سنوات ، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات.

الأعمال التي يقوم بها المجمع الفقهي

الأعمال الرئيسية للمجمع الفقهي، هي الأعمال الاجتماعية التي تحدثنا عنها، بيد أن هناك أعمالاً إضافية ينبغي للمجمع القيام بها، وهذه الأعمال ما يلي:

1. عقد ندوات وإقامة أسابيع لخدمة موضوعات معينة في الفقه الإسلامي .
2. تكليف أعضاء المجمع ـ وغيرهم من المؤهلين- بإعداد بحوث حول المسائل الفقهية (المهمة) ثم عرضها ونشرها ، وتبني ما يراه المجتمع منها لتعميمه ونشره .
3. تقنين الأحكام الشرعية بصياغتها في مواد قانونية مقرونة بمذكراتها الإيضاحية .
4. تبني أي بحث فقهي أصيل وإخراجه باسم المجمع ، تعميمًا للنفع، وتشجيعًا على أصالة الإنتاج مع توجيه العناية إلى الدراسات المقارنة .
5. إصدار مجلة ينشر فيها بشكل دوري ما يقرره المجمع من أحكام اجتهادية في مختلف القضايا .
6. تنسيق الجهود لإخراج موسوعة الفقه الإسلامي ،حيث إن وجود الموسوعة يساعد المجمع كثيرًا في القيام بمهامه وتحقيقًا لأهدافه ، حتى أن بعض العلماء نادى بسبق وجود الموسوعة قبل وجود المجمع الفقهي . وقد ظهرت بعض الموسوعات الفقهية ، منها :
   a. موسوعة الفقه الإسلامي:التابعة لكلية الشريعة بجامعة دمشق ، سوريا ، وأنشئت بمرسوم جمهوري في 5/3/ 1956م.
   b. موسوعة الفقه الإسلامي: مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، أنشئت عام 1958 م.
   c. مدونة الفقه الإسلامي:مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، وصدر جزئها الأول عام 1965م.
   d. موسوعة الفقه الإسلامي:مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عام 1966 م

(al-Sharafi 1998)

المجامع التي تكونت

لقد شاء الله- تبارك وتعالى- بوجود عدد من المجامع الفقهية ، جاءت نتيجة تلك الدعوات النظرية ،أي النظرية حولت إلى أرض الواقع ، فهذه المجامع الفقهية التى أنشئت تعتبر تجربة طيبة ، ومنجزات هامة للأمة الإسلامية بيد أن هذه المجامع لها بعض السلبيات ويشوبها بعض القصور ، لكن هذا لا يمنع من وجود فوائد عظمى لها .وهذه المجامع الفقهية التى أحيت الاجتهاد الجماعي ثلاثة مجامع تحققت حتى الآن ، هى: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، والمجمع الفقهي بجدة .

إقناع الحكومات الإسلامية فى كل الأمصار الإسلامية فى الأخذ بمقررات المجمع واعتباره قانونًا رسميًا واجب التطبيق ، وكذلك يجب إقناع الأفراد بالالتزام بمقررات المجمع باعتبارها تمثل أرجح الآراء فى القضايا المطروحة التى يتطلع الناس لمعرفة الحكم فيها . والالتزام بتلك القرارات يكون داخلاً فى وجوب طاعة ولى الأمر فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "(النساء/59) (al-Sharafi 1998) .

وأنا أرى أن هذا الرأى أولى بالاعتبار ، ويجب الأخذ به عند إنشاء أو تكوين مجامع فقهية ، بيد أنني أرى أن هذا الرأي جميل فى التنظير ، لكن عند التطبيق فمن الصعوبة بمكانٍ .

2. **الاستقلال فى الموارد والإمكانات :**

لابد من خزينة مالية للمجمع ؛ لتسيير أعماله والإنفاق على أعضائه المتفرغين ، لكن من الذي يمول المجمع الفقهي ؟ أيكون التمويل من الدعم المالي الرسمي ؟ أم يكون من التبرعات الشعبية ؟

لقد سلك العلماء مسلكين فى ذلك : الأول :يرى أنه لا بد من الدعم المالي الرسمي من الدولة ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى فرض الجهات الرسمية سلطاتها على المجمع .الآخر: يرى ضرورة أن يتم تمويل المجمع تمويلاً شعبيًا خالصًا من خلال مساهمات جهات خيرية أو تبرعات شخصية (Ismail 1998). وأنا أرى أن هذا الاتجاه أولى بالاعتبار؛ لأن التحرر من التحويل الحكومي، يجعل المجمع في حرية تامة من هيمنة السلطة .

3. التحرر من ضغط الوقع :

لا يستقيم استقلال المجمع الفقهي إلا بتحرره من ضغوط الواقع الاجتماعي القائم في حياتنا ، ذلك الواقع المادي الذي لم يصنعه الإسلام بعقيدته أو شريعته أو أخلاقه ، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم أو عقولهم أو أيديهم ، وإنما هو واقع فرض عليهم وصنع لهم في زمن غفلة وضعف وتفكك المسلمين ، في حين صحوة العدو ويقظته ، فغرس تلك الأوضاع الفاسدة ، التي ورثها الأبناء عن الآباء (al-Dusuqi 1987).

من ثم " فلا يجوز مجاراة الواقع البغيض باجتهادات تبرر ما به من فساد . كما لا يجوز أن يكون الاجتهاد أداةً لتبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور ، وإعطاء هذا الواقع الفاسد سندًا شرعيًا . فيجب إذن أن يتحرر المجمع من ضغوط الواقع بكل ألوانه سواء أكانت تلك الضغوط من الواقع الاجتماعي أم الخوف من السلطات التي تريد فتاوى مغلفة تبرر تصرفاتهم أو الخوف من سلطان المتشددين أو الجامدين المقلدين ، أم الخوف من العوام الذين يثيرهم المقلدون على كل رأي مخالف لما ألفوه (al-Sharafi 1998).

1. **الاستقلال فى التكوين :**

ففى هذه القضية اتجاهين حول استقلال المجمع من حيث تكوين أعضائه ، فاتجاه يرى أن يتم تكوين المجمع من خلال الهيئات الرسمية وتحت مظلتها . والاتجاه الآخر يرى أن يكون ذلك بعيدًا عن الجهات الرسمية ، ويتم ذلك بجهدٍ شعبي خالص .

الاتجاه الأول: يمثله الدكتور /محمد سلام مدكور، والدكتور/ زكريا البري ومن وافقهم، وهذا الاتجاه يرى أن إنشاء المجمع يجب أن يكون من خلال دعم المؤسسات الحكومية وتحت مظلتها. فالدكتور/ مدكور يرى أن المسئولين فى القطر الإسلامي عليهم جمع العلماء والمتخصصين ، وتهيئة التفرغ الكامل لهم والإمكانات اللازمة لهم ، دون أن يكون لأيٍّ منهم سلطانًا عليهم إلا سلطان الدين وأن يقف النفوذ والسلطان بجانب العلماء مؤيدًا لا مسخرًا . ويرى الدكتور/ البَّري ، أن أولوا الأمر يبدءوا بتحديد الشروط التى يجب تحققها فى المجتهدين، ثم يكون الأمر فى اختيار أعضاء المجمع موكولاً لجماعة المجتهدين أنفسهم ، وأن يأمر ولي الأمر بتنفيذ ما توصل إليه المجتهدون كي تكون له صفة الإلزام ،كما يرى أنه إذا وقع خلاف بين العلماء ، فحكم الحاكم يدفع الخلاف (al-Bari 1981).

الاتجاه الآخر : يمثله الدكتور/ يوسف القرضاوي والدكتور / مصطفى الزرقا ومن وافقهم، يرون بوجوب إنشاء المجمع بالجهد الشعبي ، وأن يكون ذلك بعيدًا عن الجهات الرسمية ، فالدكتور / القرضاوي يرى أن المجمع لو أنشأته الحكومة ، فلا حرية لأعضائه ؛ لأن الحكومة تنفق على المجمع ، ويقول : "أو على الأقل لا ضمان لهذه الحرية ؛ لأن الحكومة تختار مواليها، ولا تنفق على مؤسسة لا تدور فى فلكها". ويرى أن يكون إنشاء المجمع الفقهي على يد علماء المسلمين وصفوتهم . والدكتور/ الزرقا يرى: أن الطريق الصحيح لإنشاء المجمع هو الطريق الشعبي الإسلامي الذي يعتمد فى تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية. يرى صاحب بحث الاجتهاد الجماعي : " د/ السوسوة " أنه لابد من وجود الطابعين الرسمي والشعبي لتكوين المجمع الفقهي ، فيرى أهمية الطابع الرسمي تتمثل فى الاعتراف به ، واعتباره مؤسسة علمية ترجع إليها الأمة والدولة ، ويلتزم الجميع بقراراتها ، وأنه شخصية اعتبارية مستقلة لا سلطان عليها إلا الله وعلى الجهات الرسمية الوقوف بجوار المجمع مؤيدةً له لا مسخرةً له . ويرى أن أهمية الجانب الشعبي تتمثل أن الانتساب لهذا المجمع يكون مفتوحًا لكل المجتهدين وفق شروط موضوعية ، ويشكل هؤلاء الجمعية العمومية التى تنتخب الهيئة التنفيذية وتسير أعمال المجمع حسب ما يقرره نظام المجمع ، ويضع النظام التأسيسي للمجمع اللجنة التنفيذية ، وتقره الجمعية العمومية دون أي تدخل من جهة رسمية.كما يرى د/ السوسوة أهمية الجانب الشعبي فى تمويل المجمع ، فى أن يكون من خلال التبرعات التى تقدمها الجمعيات الخيرية ، أو الشخصيات الثرية ، ويرى أنه لا مانع من التمويل المالي من الدولة ، بشرط ألا يكون ذلك التمويل موجهًا مصارفه ، وبذلك يصير المجمع له كامل الحرية فى التصرف وفى لائحته وأنظمته المالية . وبهذه الطريقة الفريدة يكون تكوين المجمع قد جمع بين الاتجاهين ، من ثم يكون قويًا وشعبيًا ورسميًا ، مع ملاحظة الضرورة إلى

7. أن يتفرغ عدد كاف من أعضاء المجمع تفرغًا كاملاً ، وذلك لمواصلة أبحاثهم واجتهاداتهم ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما تقتضيه طبيعة العمل ، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء .
8. أن يتفق الأعضاء على تحديد معالم المنهجية التى سيسيرون عليها فى اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية ، ويلتزمون بها مهتدين فى ذلك بأصول الفقه ومناهج السلف ، وألا يتقيدوا بمذهبٍ دون آخر ، وإنما يقدموا الراجح أيًّا كان مذهب صاحبه .
9. أن يستعين الأعضاء في اجتهاداتهم فى المسائل المتعلقة بعلوم أخرى ، بأهل الاختصاص فى القضايا ذات الطابع الفني ، فمثلاً لو كانت القضية المطروحة تخضع للطب ، فيجب أن ينشق الاجتهاد من خلال تقرير طبي يكشف عن أبعاد القضية من مختلف زواياها .
10. أن يتخذ القرار فى المجمع بإجماع أعضائه وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأكثرية من المجتهدين، فإنه أقرب إلى الصواب. مع ملاحظة أن أعضاء المجمع من الباحثين غير المجتهدين، فيقتصر دورهم على تكييف الوقائع وتوضيحها للمجتهدين ليس غير ، أى لا علاقة لهم بالنظر أو التصويت على الأحكام الشرعية .
11. أن يأمر المجمع وليّ الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهاد الجماعى فى المسائل العامة ، حتى تكون لتلك القرارات صفة الإلزام ، وواجبة التطبيق .
12. أن تتحول بحوث المجمع ودراساته إلى مقررات قانونية يسهل الإفادة منها فى مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد، كما يتم الإعلان عن هذه الأحكام فى جميع وسائل الإعلام المختلفة، ثم تطبع فى كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي .
13. ألا يكون المجمع مجرد مظهر تقليدي أجوف، فارغ المحتوى ، ليس له أثر فى إمداد الأمة بالأحكام اللازمة لقضاياها ، أو تكون مجرد لقاءات دورية تستهدف التظاهر بالعمل . فيجب أن يكون المجمع منارةً لإيقاظ الأمة وعلاجًا لمشكلاتها .
14. أن يؤسس المجمع مراكز له فى كل قطر من الأقطار الإسلامية ، ويوكل إليها ترشيح العلماء القادرين على الاجتهاد ، والنظر فى الأدلة ، ليكونوا أعضاءً فى المجمع الفقهي العالمي ، أو أعضاء فى المجمع الفقهي المحلي الذي هو فرع للمجمع الفقهي العالمي (al-Qaradawi 1997).

استقلال المجمع

يجب أن يكون المجمع الفقهي منشأً بعيدًا عن هيمنة أي سلطة قانونية ، أي مستقلاً عن أي نظام إقليمي يوجه المجمع أو يدفعه للعمل فيما يخدم ذلك النظام ، ليس هذا فحسب ، بل لابد وأن يكون أعضاء المجمع أحرارًا فى اجتهادهم ، فلا يخضعون لإرهاب سلطة أو ترغيبها ، فيكونوا مستقلين كاستقلال القضاء مثلاً . ولابد أن يكون المجمع مستقلاً فى التكوين ، ومستقلاً فى الموارد ، ومستقلاً فى العلاقة بأولي الأمر ، ومستقلاً فى التحرر من ضغط الواقع .

3. **إثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية**
فالفقه الإسلامي اليوم محتاج للتجديد ، حتى يجد علاجًا لمشكلات الأمة التي طرأت في شتى جوانب حياتها الإنسانية ، سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ، ولا يسد هذا الفراغ في الفقه الإسلامي إلا الاجتهاد الجماعي الذي يبحث في تلك المسائل ويجد لها علاجًا يراعي فيه تحقيق مصلحة الأمة ، ومواكبة لتطورها مع الالتزام بمقررات الشرع وضوابط الشريعة الغراء ، وفي هذا إثراء لمادة الفقه .

كيفية تكوين المجمع الفقهي

لكي يتم مجمعًا فقهيًّا سليمًا ، لابد من توفر مجموعة من الأسس العامة لتكوين المجمع الفقهي :

1. يتم تكوين المجمع الفقهي من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي ، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية ، والتقوى والورع ، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق في دينهم وإخلاصهم في مختلف الاختصاصات اللازمة في شئون الطب، والسياسة والاقتصاد والاجتماع...ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد عليهم الفقهاء في الاختصاصات الفنية .
2. أن يكون المجمع عالمي التكوين ، بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهاؤه الراسخين في العلم .
3. أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس ورعه وفقهه ، وليس على أساس منصبه الرسمي أو ولائه الحكومي ، وأن لا ينتخب على أساس عصبية مذهبية ، أو جنسية أو إقليمية وأن لا يبعد عن المجمع عالم كفء لاعتبار سياسي، كما لا يدخل في المجمع دعي لاعتبار سياسي أيضًا ." فيجب ضبط الأمور بما يحفظ للاجتهاد رسالته ومهابته ، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الأدعياء والمغرورون ، وانتشر المتهورون الذين لو فتح لهم الباب على مصراعيه لاجترأوا على حدود الله وغيروا معالم الشريعة إرضاءً لنزوة، أو سعيًا لشهرة ، أو اتباعًا لهوى ملك أو رئيس أو أمير".
4. أن يتحقق فى العضو أهلية الاجتهاد الجماعي ، ويكون ذلك بطرق معينة يقرّها المجمع .
5. أن يضع المجمع نظامًا تأسيسيًا يوضح الأسس العامة لتكوينه ، كما يضع لائحة تفصيلية لإدارته وتسييره ، ويضع له خطةً وبرنامجًا يحدد فيه ما سيقوم به فى خلال الفترة ، مع ملاحظة أن هذه الخطة تتغير من فترة لأخرى ، وفقًا لأعمال المجمع ومتطلباته .
6. أن يكون للمجمع عدد من اللجان ومراكز البحث العلمي ، تكون مهمتها تيسير الاستنباط والوصول إلى الأحكام الشرعية بيسر وسهولة ، وتشرف على كل ذلك لجنة عليا .

تعريف المجمع الفقهي

التعريف اللغوي :(Ibn Manzur 1965) المجمع لغةً مشتق من (جمع)، وهو اسم لجماعة من الناس والموضوع أيضًا ، يقال :جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعًا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع ، وهي مضارعة ، وكذلك تجمع واستجمع والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد ، وتجمع القوم اجتمعوا من ههنا وههنا. لتعريف الاصطلاحي : المجمع هو ما ضم جمعًا من الباحثين المتخصصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجيدونها، ويقتضي تعقيدها أو أهميتها، اجتهادًا أو بحثًا جماعيًا ، وعلى هذا فالمجمع الفقهي هو: الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة الإسلامية الغرّاء ، ويستعينون بمجموعة من العلماء والخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ؛ ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية (al-Sharafi 1998).

أهداف المجمع الفقهي

لأي مجمع علمي أهداف يسعى لتحقيقها ، ومن ثم فللمجمع الفقهي أهدافًا يسعى لتحقيقها ، أبرزها:

1. **جمع كلمة الأمة الإسلامية**
من أسمى أهداف المجمع الفقهي أن يوحد كلمة الأمة الإسلامية ، أو بمعنى أدق محاولة إعادة الصف الإسلامي الذي أنشق منذ قرابة أربعة عشر قرنًا من الزمان ، فعلى علماء المجمع تدبر أحوال الأمة، ودراسة أوضاعها وظروفها، وفحص قضاياها، ومراعاة أحوالها ؛ لإيجاد الحلول المناسبة لتلك القضايا عن طريق اجتهادهم الجماعي، ومن ثم يكون المجمع نواةً حيّةً لوحدة الأمة، وتوحيد نظمها التشريعية، عن طريق جعل مقررات المجمع تشريعات وقوانين واجبة الصحة والنفاذ لكافة الشعوب الإسلامية.

2. **بيان حكم الله في القضايا المستجدة**
فقد زادت الحاجة إلى تجديد الاجتهاد الفقهي الجماعي، بسبب طروء مسائل وقضايا مستجدة حديثة لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين فالأمة اليوم في أمس الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي، والمجمع الفقهي يعد من أهدافه المنشودة هو البحث في تلك المسائل المستجدة، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها ، وإن كانت القضية المطروحة قد سبق فيها اجتهاد ، لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم وتعددت آراؤهم فعلى المجمع أن ينظر في تلك الآراء التي قد تتغير طبقًا للمصلحة ، أو للعرف ، أو لتغير الزمان والمكان ، وعلى المجمع استنباط أحكامًا جديدة على ضوء التغيير المستجد في المسألة .

وإثراءً لفقهها الإسلامي . ثالثًا : على المجمع الفقهي أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس العامة ، التي تجعل منه منارةً للعلم ، وأساسًا للنهضة الإسلامية ، كما يجب على المجمع البعد عن الأهواء والبعد عن الهيمنة من أي سلطة حكومية ، ويجب على المجمع أيضًا الاستقلال في الفكر والحرية في الرأي ، ويجب على المجمع أن يكون تمويله شعبيًا لا حكوميًا ، كما يجب على المجمع التحرر من ضغوط الواقع ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

مفتاح الكلمات : إجتهد، إجتهد جماعى، مجمع فقه، الشريعة الإسلامية، العلماء

تمهد

فقد أدرك كثير من علماء الإسلام- في العصر الحديث - التآمر على الشريعة الإسلامية ، وإقصائها عن أن تكون التشريع الرسمي في الأمصار الإسلامية . وأدركوا كثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد ، ولها أهمية كبري في حياة الناس ، والتي تحمل في طياتها كثير من التعقيد والملابسات ، والتداخل والتشابك مع علوم أخرى، حتى يكاد لا يوجد لها نظير في كتب التراث الفقهي.

من ثم رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي، باعتباره الوسيلة المثلى للاجتهاد ؛ لما يتسم به من الشمول المعرفي والدقة العلمية والمنهجية ، فكانت الوسيلة المثلى التي مكّنت العلماء من تنظيم اجتماعاتهم ، ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية هي المجمع الاجتهادي الذي أطلق عليه العلماء (المجمع الفقهي) . وقد رأينا دعوة كثير من العلماء في عصرنا إلى إنشاء مجمع فقهي يكون على نسق المجامع العلمية الأخرى - نحو مجمع اللغة العربية مثلاً - تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمون بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره ، ويكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي .

وإذا أردنا الحديث عن المجامع الفقهية فقد تناولتها من عدة زوايا ، هي : تعريف المجمع الفقهي ، ثم أهداف المجامع الفقهية ، ثم كيفية تكوين المجامع الفقهية ، ثم استقلال المجمع الفقهي ، وأهم الأعمال التي يقوم بها المجمع الفقهي ، والحديث عن المجامع التي تكونت، فتحدثنا بالتفصيل عن:مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وبعد ذلك جاءت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث .

وأخيرًا : فقد حاولنا من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع ، معالجة شرعية مفيدة للفكر الإسلامي ، فما كان من صواب فَمِنَ الله - عزَّ وجلَّ - ، وما كان من زلل فمن أنفسنا ، ونستغفر الله . ولا غَرْوَ ؛ فإنَّ العصمة والكمال لِمَنْ تَفَرَّدَ بالجلال ، وهو حسبنا وعليه الاتكال.

Muslim countries in order to be a means unifying the ummah and enriching the Islamic jurisprudence. Thirdly, The Academy of fiqh should adhere to the set of general principles which make it a beacon of knowledge and the basis of the Islamic renaissance as well as the academy should distance itself from whims and denomination of any governmental authority. It should also has an independence opinion and freedom of expression. It also must be inclined towards the ummah rather than government. Finally, it must also free itself from any political, economical and sociological pressures.

Keywords: ijtihad, collective ijtihad, Fiqh Academy, Islamic jurisprudence, Muslim jurists.

الملخص

قد أدرك كثير من علماء الإسلام - في العصر الحديث – التآمر على الشريعة الإسلامية ، وإقصائها عن أن تكون التشريع الرسمي في الأمصار الإسلامية . وأدركوا كثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد ، ولها أهمية كبري في حياة الناس ، والتي تحمل في طياتها كثير من التعقيد والملابسات ، والتداخل والتشابك مع علوم أخرى، حتى يكاد لا يوجد لها نظير في كتب التراث الفقهي . من ثم رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي، باعتباره الوسيلة المثلى للاجتهاد ؛ لما يتسم به من الشمول المعرفي والدقة العلمية والمنهجية ، فكانت الوسيلة المثلى التي مكّنت العلماء من تنظيم اجتماعاتهم ، ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية هي المجمع الاجتهادي الذي أطلق عليه العلماء (المجمع الفقهي). وقد رأينا دعوة كثير من العلماء في عصرنا إلى إنشاء مجمع فقهي يكون على نسق المجامع العلمية الأخرى - نحو مجمع اللغة العربية مثلاً - تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمون بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره ، ويكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي. وإذا أردنا الحديث عن المجامع الفقهية فقد تناولتها من عدة زوايا ، هي: تعريف المجمع الفقهي ، ثم أهداف المجامع الفقهية ، ثم كيفية تكوين المجامع الفقهية ، ثم استقلال المجمع الفقهي ، وأهم الأعمال التي يقوم بها المجمع الفقهي ، والحديث عن المجامع التي تكونت، فتحدثنا بالتفصيل عن:مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة،وبعد ذلك جاءت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث. يُمْكن القول بأنَّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدّراسة ، هي :أولًا : الوسيلة المثلى للاجتهاد الجماعي فى عصرنا هي إقامة المجمع الفقهي الذي يضم أغلب المجتهدين من كافة الأقطار الإسلامية ، بجانب فريق من العلماء والمفكرين والمتخصصين فى شتى العلوم والمعارف الإنسانية . ثانيًا: يسعى المجمع الفقهي إلى تحقيق عدة أهداف على رأسها: الاهتمام بمشكلات الأمة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها ، والسعي إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية ؛ ليكون نواةً لوحدة الأمة الإسلامية ،

yang menghimpunkan ilmuwan dari negara-negara Islam dari pelbagai ilmu dan bidang. Kedua, akademi fiqh mesti berusaha mencapai beberapa objektif: mengambil berat isu-isu umat dan yang memberikan penyelesaian hukum yang bersesuaian, berusaha menyatukan perundangan semua negara-negara Islam, untuk menjadi inti kesatuan umat Islam dan memperkaya hukum Islam. Ketiga: akademi fiqh harus beriltizam dengan beberapa prinsip-prinsip umum, yang membuatnya menjadi mercu suar ilmu pengetahuan, dan menjadi asas kepada kebangkitan Islam. Akademi fiqh juga harus menjauhkan unsur pengaruh hawa nafsu dan dominasi pemerintah. Ia juga harus menegakkan kemerdekaan berfikir dan kebebasan mengeluarkan pendapat dan kecenderungannya harus bersifat umat berbanding pemerintah. Ia juga harus bebas dari tekanan politik, ekonomi dan sosial dan sebagainya.

Kata Kunci: ijtihad, ijtihad jama'i, Akademi fiqh, hukum Islam, ulama

ABSTRACT

Many Muslim scholars have realized-in the modern era- the conspiracy to exclude Islamic law from being a law of the country to Muslim countries. They also realized that the number of important issues and cases in human life which no opinion and ijtihad were made to resolved the issues. The complexity and cross disciplined of these issues made it difficult to find an answers in the fiqh's books of heritage. Therefore, they saw the need to revive the collective ijtihad and regard it as the best way of ijtihad; because of its comprehensiveness, depth in knowledge and methodology. It is the best way to organize the Muslim scholar's group and continue their ijtihad's activity and it is called fiqh academy. We have seen many call by the Muslim scholars in our time to establish fiqh academy in the same way as other scientific academies – such as Arabic Language Academy – in order to achieve the objective of Muslims who feel the need to renew the Islamic jurisprudence and it development. Hopefully, this academy will become a mechanism to promote a collective ijtihad which at the same time does not remove the individual ijtihad. Thus, it is essential to carried a fundamental research on the role of academy of fiqh in renewing Islamic fiqh. The discussion will be carried out from various angles such as the definition of academy of fiqh, it objectives, its establishment and independence, its activities, and the discussion on the existing academy such as the Islamic Research Academy in Cairo, The Council of Islamic Fiqh in Mecca and the Academy of Islamic Fiqh in Jeddah. There are several findings of this research which are; firstly, the best means to implement a collective ijtihad is through academy of fiqh which comprises the mujtahidin from the entire Muslim countries as well as scholars from various human sciences and specialization. Secondly, the academy of fiqh should strive to achieve several objectives which are paying a great attention to the problems of the ummah and providing appropriate solutions, striving to unify the legislation of all

JABATAN KEMAJUAN ISLAM MALAYSIA
DEPARTMENT OF ISLAMIC DEVELOPMENT MALAYSIA

Jurnal Hadhari 2 (2) (2010) 105-124

UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA
The National University of Malaysia
INSTITUTE OF ISLAM HADHARI

دور المجامع الفقهية في تجديد الفقه الإسلامي

(The Role of Academy Fiqh in Reviving the Islamic Law)

أمير حسين بن محمد نور
عبد الودود مصطفى مرسي السعودي

ABSTRAK

Para ulama Islam menyedari usaha atau konspirasi untuk memencilkan hukum Islam dari menjadi undang-undang rasmi negara-negara umat Islam. Mereka juga menyedari munculnya permasalahan-permasalahan baru yang tiada pandangan dan ijtihad berkaitan dengannya yang mana ianya sangat penting dalam kehidupan manusia, yang menyebabkan banyak berlaku kerumitan dan keraguan, dan saling berkait dengan disiplin lain, yang tidak terdapat penyelesaiannya dalam kitab-kitab fiqh warisan. Justeru, para ulama melihat keperluan untuk menghidupkan kembali ijtihad jama'i (ijtihad secara kolektif), sebagai cara terbaik untuk berijtihad kerana kesyumulan dan kedalaman pengetahuan dan metodologi ilmiah nya. Ia adalah cara terbaik yang memungkinkan para ilmuwan untuk mengatur pertemuan-pertemuan mereka, dan meneruskan tugas-tugas ijtihad mereka. Inilah yang disebut oleh ulama sebagai akademi fiqh (al-majma' al-fiqhi). Kita telah melihat banyak ilmuwan yang menyuarakan penubuhan akademi fiqh sebagaimana bentuk akademi ilmiah yang lain seperti Akademi Bahasa Arab, demi mencapai hasrat umat Islam untuk memperbaharui dan memperkembangkan hukum Islam. Akademi ini akan menjadi wasilah untuk menonjolkan kepentingan mengistinbatkan hukum secara kolektif tanpa mengabaikan ijtihad secara individu. Perbincangan adalah menyentuh beberapa perkara, iaitu: definisi akademi fiqh, tujuannya, cara penubuhannya, autonominya, tugas-tugas utama, perbincangan tentang akademi-akademi yang telah ditubuhkan seperti Akademi Penyelidikan Islam di Kaherah, Akademi Fiqh Islam di Makkah dan Akademi Fiqh Islam di Jeddah. Hasil kajian ini mendapati: Pertama: cara terbaik melakukan ijtihad secara kolektif adalah melalui pembentukan akademi fiqh,